

## الملحق (IV) (٤)

بناء على الاتفاقية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول رابطة (افتا) بشأن تعريف مفهوم المنشأ للمنتجات وسبل التعاون الإداري

### الباب الأول: أحكام عامة

#### مادة (١)

##### تعريف

- (أ) يقصد بالفصول والبنود الفرعية الفصول والبنود الفرعية على مستوى رقمين وأربعة أرقام وستة أرقام المستخدمة في جدول النظام المنسق
- (ب) يقصد بعبارة "المصنفة" تصنيف المنتج أو المادة في بند معين
- (ت) يقصد بعبارة "الإرسالية" المنتجات المرسله من مصدر إلى مستورد أو تلك المشمولة في مستند نقل واحد أو فاتورة واحدة في حال عدم وجود ذلك المستند
- (ث) يقصد بعبارة "القيمة الجمركية" القيمة المحددة وفقا لاتفاقية جات GATT ١٩٩٤ حول تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية ( اتفاقية منظمة التجارة العالمية WTO حول القيمة الجمركية)
- (ج) يقصد بعبارة "سعر المصنع" الثمن المدفوع عن المنتج تسليم المصنع إلى الشركة الصانعة في طرف (بلد) تمت فيه عملية التصنيع الأخيرة على أن يشمل هذا الثمن قيمة المواد المستعملة مخصوما منها الضرائب الداخلية التي ترد عند إعادة تصدير المنتج
- (ح) يقصد بعبارة "البضاعة" المواد والمنتجات
- (خ) يقصد بعبارة "السلع المكتسبة صفة المنشأ" السلع التي اكتسبت صفة المنشأ وفقا لهذا الملحق
- (د) يقصد بعبارة "النظام المنسق" النظام المنسق لوصف وتبويب السلع بما في ذلك القواعد العامة والشروح القانونية
- (ذ) يقصد بعبارة "التصنيع" أي نوع من الشغل أو المعالجة بما فيها التجميع أو العمليات المحددة
- (ر) يقصد بعبارة "مادة" أي من المكونات أو المواد الخام أو الأجزاء.. الخ المستخدمة في تصنيع المنتج
- (ز) يقصد بعبارة "المواد التي ليست لها صفة المنشأ" المواد التي لم تكتسب صفة المنشأ وفقا لهذا الملحق
- (س) يقصد بعبارة "الطرف" أيسلندة أو النرويج أو سويسرا أو الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية (التي سيشار إليها فيما يلي بـ"دول مجلس التعاون"). نظرا لقيام اتحاد جمركي بين دول مجلس التعاون فإن المنتج المصنع في أي من دول المجلس يعد من منشأ مجلس التعاون ونظرا لقيام اتحاد جمركي بين سويسرا و ليختنشتاين فان المنتجات المصنعة في ليختنشتاين تعد من منشأ سويسرا
- (ش) يقصد بعبارة "منتج" المنتج الجاري تصنيعه حتى وإن كان معدا لاستعمال لاحق كمادة ستدخل في عملية تصنيع أخرى
- (ص) تشمل عبارة "أقاليم" البحر الإقليمي
- (ض) يقصد بعبارة "قيمة المواد التي ليست لها صفة المنشأ" القيمة الجمركية وقت استيراد هذه المواد المستعملة أو في حال تعذر معرفة أو التأكد من هذه القيمة، أول ثمن مدفوع يمكن التأكد منه لقاء المواد في طرف ما.

**الباب الثاني: أحكام عامة**  
**تعريف مفهوم المنتجات المكتسبة صفة المنشأ**

**مادة (٢)**

**معايير المنشأ**

لأغراض هذه الاتفاقية تعد المنتجات المستوردة من قبل طرف ما ذات منشأ ومؤهلة للمعاملة الجمركية التفضيلية إذا توافرت فيها شروط المنشأ التالية:

- (أ) المنتجات المتحصل عليها بالكامل وفقا لما هو محدد في المادة ٤  
(ب) المنتجات غير المتحصل عليها بالكامل شريطة أن تكون قد خضعت لعملية شغل أو تصنيع كافية وفقا لما هو محدد في المادة ٥ أو المادة ٣

**مادة (٣)**

**تراكم المنشأ**

١. بالرغم مما ورد في المادة ٢، إن المواد التي هي من منشأ طرف آخر بالمعنى المقصود في هذا الملحق تعتبر من منشأ الطرف المعني إذا دخلت في منتجات متحصل عليها هناك شريطة أن تكون قد خضعت لعملية شغل أو معالجة أكثر مما هو أشير إليه في المادة ٦
٢. إن المنتجات التي هي من منشأ طرف آخر بالمعنى المقصود في هذا الملحق المصدرة من طرف إلى آخر تحتفظ بمنشئها عند تصديرها في نفس الحالة أو دون أن تكون قد خضعت في بلد التصدير لعملية شغل أو معالجة أكثر مما هو أشير إليه في المادة ٦
٣. لأغراض الفقرة ٢، عند استعمال مواد من منشأ طرفين أو أكثر وتكون قد خضعت لعملية شغل أو معالجة أكثر مما هو أشير إليه في المادة ٦، يحدد المنشأ تبعاً للمادة ذات القيمة الجمركية الأعلى أو، في حال تعذر معرفة أو التأكد من هذه القيمة، أول ثمن مدفوع يمكن التأكد منه لقاء تلك المادة في ذلك الطرف

**مادة (٤)**

**المنتجات المتحصل عليها بالكامل**

لأغراض المادة ٢(أ)، تعتبر المنتجات التالية متحصلاً عليها بالكامل في طرف ما:

- (أ) المنتجات المعدنية المستخرجة من تربتها أو من قاع البحر أم من تحت قاع البحر
- (ب) المنتجات النباتية التي تم جنيها في ذلك الطرف
- (ت) الحيوانات الحية المولودة فيه وتمت تربيتها هناك بما في ذلك بطريقة الزراعة المائية
- (ث) منتجات الحيوانات الحية التي تمت تربيتها هناك
- (ج) المنتجات المتحصل عليها بالصيد (البري والبحري) في ذلك الطرف
- (ح) منتجات صيد السمك وغيرها من المنتجات التي أخذت من البحر إلى خارج البحر الإقليمي التابع للبلد على مركب يحمل علم ذلك الطرف
- (خ) المنتجات المصنعة بصورة حصرية من المنتجات المشار إليها في الفقرة (ح) على متن السفينة المصنعة التي تحمل علم ذلك الطرف
- (د) المنتجات المستخرجة من قاع البحر أو من تحت قاع البحر خارج مياها الإقليمية شريطة وجود حقوق حصرية لاستغلال قاع البحر
- (ذ) الأدوات التي جمعت هناك ولم تعد صالحة لأداء غرضها الأصلي ويمكن استخدامها فقط للحصول على أجزاء أو مواد أولية بما في ذلك الإطارات المستعملة الصالحة للتجديد
- (ر) الفضلات والخردة المتحصل عليها من عمليات الاستهلاك أو التصنيع هناك
- (ز) المنتجات المصنعة أو المتحصل عليها هناك حصراً من المنتجات المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ر).

## مادة (٥)

### المنتجات المشغولة أو المعالجة بصورة كافية

- (١) لأغراض المادة ٢(ب)، تعتبر المنتجات غير المتحصل عليها بالكامل مشغولة أو معالجة بصورة كافية إذا توفرت فيها الشروط المحددة في الملحق (٢).
- (٢) خلافاً على ما ورد في الفقرة ١، فإن المنتجات التي ليست لها صفة المنشأ والتي لا يجوز استعمالها في تصنيع منتج ما حسبما ورد في الشروط المحددة في الملحق ٢ يجوز استعمالها شريطة ما يلي:

- (أ) ألا تتجاوز قيمتها الإجمالية ١٠% من سعر المصنع للمنتج
- (ب) ألا يترتب على تطبيق هذه الفقرة تجاوز لأية نسبة محددة في الملحق ٢ فيما يخص القيمة القصوى للمنتجات التي ليست من منشأ البلد
- (٣) لأغراض تحقيق الشروط المنصوص عليها في الملحق ٢، يجوز القيام بعمليات المعالجة من قبل أكثر من منتج واحد في طرف واحد. على مصدر أو منتج المنتج النهائي الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة لعمليات الشغل أو المعالجة.
- (٤) تطبق الفقرات من ١ لغاية ٣ عدا ما ورد النص عليه في المادة ٦

## مادة (٦)

### عمليات الشغل أو المعالجة غير الكافية

١. تعتبر العمليات التالية غير كافية لإضفاء صفة المنشأ على المنتجات وإن توفرت فيها شروط هذا الملحق:

- (أ) عمليات الحفظ التي تضمن بقاء المنتجات بحالة جيدة أثناء النقل أو التخزين
- (ب) فتح وتجميع الأغلفة
- (ت) عمليات الغسل والتنظيف وإزالة الغبار والأكاسيد والزيوت والطلاء أو غيرها من المواد
- (ث) عمليات كي المنسوجات
- (ج) عمليات الطلاء أو الصقل البسيطة
- (ح) عمليات إزالة القشور أو التبييض أو الصقل والتلميع للحبوب والرز
- (خ) عمليات تلوين السكر أو صنع مكعبات السكر
- (د) عمليات إزالة القشور أو النوى أو الأغلفة عن الفواكه والثمار والخضار
- (ذ) عمليات الشحذ أو القطع البسيطة
- (ر) عمليات الغربلة والفرز والتصنيف
- (ز) عمليات التعبئة في القوارير والعلب والأكياس و الصناديق والتثبيت على البطاقات أو الألواح وغيرها من عمليات التغليف البسيطة
- (س) تثبيت أو طباعة العلامات والملصقات والشعارات وغيرها من العلامات المميزة على المنتجات أو على أغلفتها
- (ش) عمليات الخلط البسيطة للمنتجات وإن كانت من أنواع مختلفة
- (ص) التجميع البسيط لأجزاء الأصناف لكي تكون صنفاً كاملاً أو تجزئة المنتجات إلى أجزاء
- (ض) ذبح الحيوانات
- (ط) مجموعة من عمليتين أو أكثر من العمليات المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) لغاية (ض)

٢. تؤخذ جميع العمليات التي تجرى على المنتج في إقليم الطرف في الاعتبار عند تحديد ما إذا كانت عملية الشغل أو المعالجة التي خضع لها المنتج غير كافية بالمعنى المقصود في الفقرة (١) .

### مادة (٧)

#### وحدة التأهيل

١. إن وحدة التأهيل لتطبيق أحكام هذا الملحق هي المنتج المحدد بعينه الذي يعد الوحدة الأساسية عند تحديد التصنيف باستخدام جدول النظام المنسق، وعليه:

- (أ) إذا تم تصنيف منتج ما مكون من مجموعة أصناف في بند واحد فإن الكل يكون وحدة التأهيل  
(ب) إذا كانت هناك إرسالية تضم عدة منتجات متطابقة مصنفة في نفس البند فغنه يؤخذ كل منتج في الاعتبار على حدة عند تطبيق أحكام هذا الملحق
٢. إذا أخذت مواد التغليف مع المنتج لأغراض التصنيف وفقاً لما نصت عليه القاعدة (٥) من القواعد العامة لتفسير النظام المنسق، فإنه تؤخذ مواد التغليف لأغراض تحديد المنشأ.

### مادة (٨)

#### اللوازم وقطع الغيار والأدوات

تعتبر اللوازم وقطع الغيار والأدوات المرسله مع أي من المعدات أو الآلات أو الأجهزة أو المركبات التي تعد جزء منها وداخلة في ثمنها والتي لم ترفق فواتير مستقلة خاصة بها، تعتبر مكملة لتلك المعدات أو المكائن أو الأجهزة أو المركبات المشار إليها.

### مادة (٩)

#### الأطعم

تعتبر الأطعم، كما عرفت في القاعدة ٣ من القواعد العامة لتفسير النظام المنسق، من منشأ وطني إذا كانت جميع مكوناتها من المنشأ ذاته. إلا أنه إذا كان الطعم مكوناً من منتجات من منشأ وطني و أخرى ليست من منشأ وطني، يعتبر الطعم ككل من منشأ وطني شريطة ألا تتجاوز قيمة المنتجات التي ليست من منشأ وطني ١٥% من سعر المصنع للطعم.

### مادة (١٠)

#### العناصر المحايدة

لتحديد ما إذا كان المنتج من منشأ وطني من عدمه فإنه لا داعي لتحديد منشأ العناصر التالية المستخدمة في صنعه:

(أ) الطاقة والوقود

(ب) المعدات والأجهزة

(ت) الآلات والعدد

(ث) السلع الأخرى التي لا تدخل في وغير معدة لأن تدخل في التركيب النهائي للمنتج

### مادة (١١)

#### فصل حسابات المواد

- ١- عند استخدام مواد متطابقة وتبادلية من منشأ وطني و أخرى ليست من منشأ وطني في تصنيع منتج ما، فغنه ينبغي فصل تلك المواد بحسب منشأها أثناء التخزين.
- يقصد بعبارة " مواد متطابقة وتبادلية" المواد التي هي من نفس النوع والجودة التجارية ولها نفس الخواص الفنية والمادية والتي لا يمكن عن بعضها البعض متى دخلت في المنتج النهائي.

٢- يجوز للمنتج الذي يواجه مصاعب مادية ونفقات كبيرة جراء في الاحتفاظ بمخزون مستقل من المواد المتطابقة والتبادلية التي بعضها من منشأ وطني و بعضها الآخر ليس من منشأ وطني المستخدمة في صنع منتج ما، يجوز له استخدام ما يدعى بطريقة " فصل الحسابات" لإدارة المخزون.

٣- ينبغي تسجيل وتطبيق طريقة " فصل الحسابات" وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها عموما المطبقة لدى أي طرف يتم فيه تصنيع المنتج. ينبغي أن تتوفر في الطريقة المختارة الآتي:

أ) أن تسمح بالتمييز الواضح بين المواد التي من منشأ وطني والتي ليست من منشأ وطني الموجودة في المخزون  
ب) أن تضمن عدم إضفاء صفة المنشأ على منتجات أخرى فيما لو تم فصل المواد من الناحية المادية.

٤- لا يتعين على المنتج الذي يستعمل هذا التسهيل سوى استكمال إثباتات المنشأ للمنتجات التي من منشأ وطني ويتحمل كامل المسؤولية عن الاحتفاظ بدلالة المنشأ المستندية للمواد.  
٥- يجوز لأي طرف أن يطلب تطبيق إخضاع طريقة إدارة المخزون التي ورد النص عليها في هذه المادة لتفويض مسبق

#### الباب الرابع إعادة الرسوم (دروباك) والإعفاء مادة (١٥)

##### منع إعادة الرسوم والإعفاء من الرسوم الجمركية

١. لا تخضع المواد التي ليست من منشأ وطني المستخدمة في صنع منتجات من منشأ أي طرف لأحكام إعادة الرسوم أو الإعفاء من الرسوم الجمركية أيا كانت.
٢. تنطبق الفقرة ١ على أي ترتيب لرد الرسوم الجمركية جزئيا أو بالكامل أو الرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة في أي طرف على المواد المستخدمة في التصنيع عند تصدير المنتجات المتحصل عليها من المواد المذكورة وليس عندما يتم الإبقاء عليها للاستعمال الداخلي.
٣. على مصدر المنتجات المشمولة بإثبات المنشأ أن يكون مستعدا في أي وقت بناء على طلب السلطات الجمركية لتقديم كافة المستندات المناسبة التي تثبت أن رد الرسوم تم الحصول عليه بالنسبة للمواد التي ليست من منشأ وطني المستخدمة في صنع المنتجات المعنية وأنه قد تم تسديد كافة الرسوم الجمركية و الرسوم ذات الأثر المماثل المفروضة على تلك المواد.
٤. تطبق أحكام الفقرات من ١ إلى ٣ أيضا على الأغلفة واللوازم وقطع الغيار والعدد والمنتجات التي في أطقم إذا كانت لا تتمتع هذه المنتجات بصفة المنشأ.
٥. لا تطبق أحكام الفقرات من ١ إلى ٤ إلا على المواد من النوع المشمول بهذه الاتفاقية. كما أنها لا تمنع من تطبيق نظام رد رسوم الصادرات للمنتجات الزراعية المطبقة عند التصدير وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.
٦. لا تطبق هذه المادة طالما كانت المواد التي ليست من منشأ وطني التي جرى استيرادها للمعالجة قد أعفيت من الرسوم سواء تم إعادة تصدير المنتج النهائي أم لا.

## الباب الخامس

### إثبات المنشأ

#### مادة (١٦)

### شروط عامة

١. تستفيد المنتجات التي من منشأ أي من الأطراف عند استيرادها إلى طرف آخر من المعاملة التفضيلية بموجب هذه الاتفاقية عند تقديم أي من إثباتات المنشأ التالية:

(أ) شهادة الحركة EUR.1 المرفق عينة منها في الملحق ٣ ( وحسب التعديل يستخدم هذا النموذج عند التصدير إلى دول مجلس التعاون الخليجي ) وعند التصدير من دول المجلس يستخدم النموذج الموحد لدول المجلس مع الأطراف الأخرى .

(ب) إقرار المنشأ الذي يقدمه المصدر على الفاتورة أو إذن التسليم أو أية مستند تجاري آخر يصف المنتجات المعنية بتفصيل كاف للتعرف عليها (نص الإقرار موجود في الفقرة ٣ من المادة (٢١).

٢. بالرغم من الفقرة ١، تستفيد المنتجات التي من منشأ وطني بالمعنى المقصود في هذا الملحق عند الاستيراد من المعاملة التفضيلية بموجب هذه الاتفاقية دونما حاجة لتقديم أي من المستندات المشار إليها في الفقرة ١.

٣. يتم تعليق أحكام الفقرة الفرعية ١(ب) لحين تطبيق دول المجلس "إقرار المنشأ" على المنتجات التي من منشأ دولة ثالثة. في حال لم يتم هذا التطبيق خلال سنتين من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، يتم النظر في الموضوع من قبل اللجنة المشتركة بغرض تطبيق الفقرة الفرعية ١(ب) في أقرب وقت ممكن. وفي حال لم تتفق اللجنة على موعد للتطبيق، يجتمع الطرفان سنويا لمراجعة الوضع.